مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي
-تقييم تجربة الجزائر-

من إعداد:

أ.بن عزة إكرام[1]	د.بلدغم فتحي
جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان	جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

تاريخ الإرسال: 2018/03/04 **تاريخ القبول: 2018/12/27**

ملخص

شهدت الصيرفة الإسلامية قبولا كبيرا من قبل المودعين، و المستثمرين الذين يرغبوا في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالجزائر، إلا ان هناك تحديات التي تواجه تطور الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر لذلك على السلطات النقدية إيجاد حلول لمواجهة التحديات و تنويع المنتجات مع التوسع في أساليب الصيرفة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التركيز على أهم أساليب الصيرفة الإسلامية والتي تُستمد من أسس الشريعة الإسلامية، وإبراز مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تطوُّر مسيرتها و إنتشارها و العوائق التي تواجهها و محاولة تقديم الحلول المعالجة لإشكالية إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية؛ اساليب الصيرفة الإسلامية؛ العوائق و التحديات

Abstract:

Islamic banking has been widely accepted by depositors and investors who wish to deal with banks provisions of the Islamic Sharia in Algeria However, there are challenges facing the development of Islamic banking industry in Algeria, There fore, the monetary authorities in Algeria should find solutions to the challenges and diversification of products with the expansion of Islamic banking methods and on that account, this paper tends to focus on the most important Islamic banking methods .And clarifying its progress and its spread in Algeria , And trying to provide solutions to the problem of integrating Islamic banking in Algeria

Keywords : Islamic Banking ; Islamic Banking methods ; Obstacles and challenges

[1] أ.بن عزة إكرام، جامع أبو بكر بلقايد تلمسان.

مقدمـة:

ينتظر قطاع الصيرفة الإسلامية بالجزائر إقرار التشريعات التي يحتاج إليها من البنك المركزي لتنظيم عمله في السوق، لتوسيع أنشطته ومنتجاته. وتعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، مقارنة مع البنوك الأخرى، وهذا لم يمنع البنوك التي تقدم منتجات إسلامية من تحقيق ربحية مرتفعة مقارنة مع المؤسسات المالية المتواجدة في الساحة. تظلّ حصّة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية مقابل البنوك التقليدية التي تكاد تسيطر على السوق المصرفية في الجزائر وخاصة القطاع العمومي، حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 12 بالمائة، وتبقى الحصيلة الإجمالية للبلاد من المصارف الإسلامية، واقتصرت الصيرفة الإسلامية في البنوك المعتمدة في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة «البركة» البحرينية، وفرع «بنك الخليج الجزائر» كويتي، وبنك السلام

الإماراتي ، وتمثلت خدمات الصيرفة الإسلامية السابقة في تمويلات لشراء عقارات ومواد استهلاكية فضلاً عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.و بحسب الخبراء، أن القوانين الحالية معيقة لنشاط الصيرفة الإسلامية ولا تسمح بطرح منتجات عديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتوسيع منتجات الإجارة والمضاربة، والمشاركة. وبالتالي يمكن طرح الإشكالية حول أساليب تفعيل الصرفية الإسلامية في الجزائر و التحديات التي تواجهها ؟

أهداف البحث :يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم أساليب الصيرفة الإسلامية

إضافةً إلى تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر كما تحاول الورقة البحثية تقديم حلول اقتراحات من أجل تفعيل مكانة الصيرفة المصرفية والعمل بها في الجزائر

وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

I. إطار مفاهيمي حول الصيرفة الإسلامية التعريق المبادئ الأساليب

II. تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر

III.تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والأفاق)

IV.حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

I. إطار مفاهيمي حول الصيرفة الإسلامية، التعريف المبادئ الأساليب

1. تعريف الصيرفة الإسلامية:

الصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء[1].

ومصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية، فالمراد به. أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا[2].

تعريف محمد البلتاجي: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[3].

تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي إ ن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الاداري و الاستثماري[4]

2. تعريف البنوك الإسلامية :

فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[5].

ويعرّفها الدكتور أحمد النجار على أنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية، التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة أرس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات التنموية[6].

3. مبادئ الصيرفة الإسلامية[7] : لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها :

- ❖ تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء؛
- ❖ العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول؛

❖ النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:

الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية؛

الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛

الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه؛

التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛

السحت: وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة؛

الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرّم شرعا.

❖ استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.

قاعدة الغنم بالغرم وقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة[2].

ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

وتكمن خصوصية الصيرفة الإسلامية تكمن فيما يلي[8]: تلتزم بالأسس والمبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياتها لا تتعامل هذه بالربا أي لا تتعامل بسعر الفائدة الثابت دفعاً أو إيراداً، استقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود وأساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية

4. أساليب الصيرفة الإسلامية:

1.4.المضاربة: هو عقد يقتضي ان يدفع صاحب رأس المال نقدا معلوما قدره، إلى شخص آخر هو المضارب فيعمل به في النشاط الاقتصادي ، لا على سبيل الإجارة بل على سبيل المشاركة في الربح حسب العقد المتفق عليه، أما في حالة الخسارة فتكون من رأس المال ، إلا إذا أخل المضارب بالعقد[9].

فبالتالي تمثل المضاربة صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال ويفتقرون الخبرة ، وبين من لهم الخبرة ويفتقرون إلى رأس المال وتعرف أحيانا بأنها شركة في الربح ، لأن صاحب المال يخاطر برأس ماله ، ويخاطر المضارب بوقته ومجهوده.[10]

2.4. أسلوب المشاركة:

المشاركة هي أن يقوم شخص باقتراض مبلغ من المال (يمكن أن يكون مؤسسة أو بنك مثلا) من شخص آخر، بقصد استثماره، وفي الأخير يرجع هذا المال لصاحبه باقتسام الأرباح حسب العقد. ولنظام المرابحة آثار إيجابية على المقرض والمقترض وعلى الاقتصاد

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح .وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة و الرقابة و المتابعة.

3.4.المرابحة:

التمويل بالمرابحة: هو عقد من العقود الاستثمارية التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.[11]

كما ان المرابحة هي إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعًا لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة :من الآية 285.

4.4.الاجارة المنتهية بالتمليك "التأجير التمويلي":

أسلوب من اساليب التمويل المباشر وبه يتم تأجير أصل مملوك للمصرف لشخص ما للانتفاع به مقابل ايجار محدد يدفع على أقساط محددة المبالغ وتاريخ الدفعات وفي هذا الاسلوب ايضا قد يكون المصرف غير مالك لأصول فيقوم بشراء اصل من الاصول بناء على طلب العميل الذي سيقوم باستئجاره خلال فترة محددة على ان يتملكها العميل في نهاية العقد ويكون العميل مسؤولا عن نفقات الصيانة العادية (التشغيلية) والنفقات التي تتوقف عليها منفعة الاصل يتحملها المؤجر وتنتقل الملكية في نهاية العقد للمستأجر بثمن رمزي بموجب عقد بيع أو هبة، ويدفع المستأجر خلال الفترة الايجارية ثمن الإيجارة على أقساط محددة القيمة والتاريخ وإذا تخلف العميل عن الدفع يتم فسخ العقد لعدم دفع بدل الايجار، وتعتبر المبالغ المدفوعة سابقا بدل إيجار ويعاد للعميل ما زاد عن اجرة المثل[12].

ويتميز يمايلي:

- ❖ يوفر حلولا للأفراد لتملك المساكن والشقق وبتكاليف معقولة؛

- ❖ يوفر حلولا للشركات وأصحاب الاعمال لتملك الاليات والمعدات اللازمة لنشاطاتهم؛
- ❖ فترات سداد طويلة تتناسب مع دخل الافراد والتدفقات النقدية للشركات؛

5.4. بيع السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته . وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون) قرض بالفائدة(، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته .وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها [13] .

6.4. بيع الاستصناع:

يعبر بيع الاستصناع عن "عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه العمل"[14]، كما انه" طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص"[15]، وذلك بأن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محددة، مقابل ثمن معلوم.

1.6.4.الصيغة الحديثة لبيع الاستصناع: مع تطور وضائف المصارف الاسلامية ظهر وجه جديد للاستصناع وهو أسلوب تمويلي طورته هذه المصارف، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

- ❖ العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد" صانعا "ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.
- ❖ العقد الثاني بكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها- في العقد الأول -وفي هذا العقد يكون مركز المصرف" مركز المستصنِع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمِله لمخاطرها.

7.4. التمويل بالقرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهم [16]، وتضاف عادة كلمة "حسن"إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام. أي عدم وجود العائد، وعلى هذا الأساس البنوك الإسلامية لا تقدّم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء[17].

8.4. صكوك الصناديق الاستثمارية:

يعرّف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع الأموال غبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرّف بدقة في نشرة الإصدار وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن، ان تشمل كافة فروع الاقتصاد وبالطبع منها المجلات المالية

وتصدر صناديق بآجال وأحجام معيّنة الصناديق المغلقة أو بآجال وأحجام غير محددة الصناديق المفتوحة تكيّف شرعا على أساس صيغة المضاربة المقيّدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي[18].

II. تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر:

أضحى توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات المصرفية، وطرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة الجدول التالي يوضح بإختصار تطور مكانة الصيرفة الإسلامية بالجزائر

الجدول رقم (01): تطور مكانة الصيرفة الإسلامية بالجزائر من خلال بعض المؤشرات.

السنة	المؤشـــــــــــــرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر.
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في 1991/05/20.
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقاً، سلامة للتأمينات حالياً) في 2000/03/26.
2003	طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة (مؤسسة عمومية) التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003. ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد، ورافقه حينها شعار "اعطه المال ليصبح مزكيًا هو الآخر"
2005	تنظيم ملتقى دولي حول: المصارف الإسلامية: واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة

	الجزائر.
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر 2006/06. إعتماد شركة تأمين إسلامي من قِبل وزارة المالية عام 2006 وهي شركة مساهمة ومعظم أسهمها مملوكة لشركة إماراتية
2008	تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.
2009	تنظيم ملتقيات دولية حول الأزمة المالية وبديل البنوك الإسلامية، في عدة جامعات جزائرية.
2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
2011 إلى 2013	إطلاق "حملة لا للفوائد الربوية"، التي انطلقت في 2011، بعدد مشاركين يفوق 9 آلاف مشترك في الصفحة الأولى من التواصل الإجتماعي، و بالقيام بمظاهرات ومسيرات سلمية عبر كامل التراب الوطني، للقضاء نهائيا على الفوائد الربوية و كانت أهم مطالب الحملة هو إلغاء سعر الفائدة المحدّد ب 1٪ في "لونساج أحد برامج ترقية سوق العمل المعتمدة من طرف الدولة من أجل دعم الشباب.
2013	تم تأسيس بنك الخليج الجزائر AGBفي 15 ديسمبر 2003، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان، و بنك الكويت الأردن, و بنك تونس الدولي)، و يقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي. ففي عام 2013، كانت 22 ٪ من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي
2014	تزايد فتح تخصصات و فروع جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي و تزايد إقبال الطلبة على التكوين في مثل هذه التخصصات بمختلف جامعات الوطن و منح شهادات في تخصصات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما أن هناك الكثير من الملتقيات والمؤتمرات التي تعقد بهدف نشر الوعي المصرفي الإسلامي
2015-	انعقاد ملتقى حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر الذي نظمته المدرسة العليا للتجارة بالجزائر ونوّه الخبراء الى ضرورة تعديل قانون القرض والنقد بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية، ومدى أهمية توفير مختلف المنتجات الإسلامية في السوق المالية الجزائرية، معتبرين أن هذا الأمر بمثابة حق يكفله الدستور لكل الجزائريين.
2016	مناقشة خبراء مؤخرا، الفرص الكبيرة التي تتيحها سوق الصيرفة الإسلامية، وكذلك الآفاق التي تفتحها هذه الشعبة للاقتصاد والتي يمكن أن تكون حلا بديلا لاستقطاب الأموال، خاصة وان التقديرات الحالية تشير إلى أن الجزائر تفقد ما يقارب عن 20 بالمائة من الأموال المتداولة ضمن التعاملات الإسلامية في العالم والتي تقدر بنحو 350 مليار دولار
2017	قامت الحكومة بتعديل قانون النقد والقرض المادة 45 التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمى بالقروض التساهمية أو التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بالتشاور مع خبراء ومختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي – تحضير البنوك العمومية لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية"، من خلال التعديلات في قانون النقد و القرض التي تخص على وجه الخصوص مواده 67 و68

	و73 و الذي يتوقع أن ينجح في استقطاب نصف أموال السوق الموازية في مدة لا تتجاوز الـ 5 سنوات،
2018	توسع نوافذ إسلامية في بنوك عمومية **أي أن** تجربة ستعمم على جميع البنوك العمومية الأخرى التي بدأت تدرس فتح نوافذ للمعاملات المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، وتقديم منتجات مصرفية تنافسية مع البنوك الإسلامية المعتمدة

من إعداد الباحثين إعتماد على مجموعة من المصادر[19]

بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات – بنك البركة الجزائري – الذي تأسس عام 1991/05/20 ويبلغ رأس مال البنك حاليا 10.000.000.000 دج.. بعد صدور قانون النقد والقرض والذي سمح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية تعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال الذي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. ليكون ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية الذي تم تأسيسه سنة 2006، حيث تم اعتماده من قبل السلطات النقدية الجزائرية ا بتاريخ 2008/10/20، بينما باشر أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من العام 2008، برأسمال يبلغ قدره 100 مليون دولار، تم رفعه إلى 140 مليون دولار نهاية سنة 2009 استجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية ليصبح بعدها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

وقد تمكّنت البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعترضها، من تحقيق نتائج مرضية تمثّلت في تحقيق بنك البركة لنتائج نتائج مالية متميزة خلال العام 2016، حيث ارتفع صافي الدخل التشغيلي 13.4 بالمائة، ومجموع الأصول 9 بالمائة ومحفظة التمويلات والاستثمارات 15 بالمائة والودائع 10 بالمائة وحقوق المساهمين 5 بالمائة في ديسمبر 2016، مقارنة مع ديسمبر 2015، وذلك على الرغم من الأوضاع الاقتصادية في الجزائر نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية. واستطاع البنك من خلال الزيادات في الأصول المدرة للدخل والتوسع في المنتجات والخدمات المقدمة وتنويع مصادر الدخل المحافظة على الدخل عند مستويات جيدة. وساهم الارتفاع في تمويلات المشاركة ومحفظة الإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمارات جميعها في تلك الزيادات. كما أظهرت النتائج المالية للبنك أن موجودات البنك نمت في نهاية ديسمبر 2016 بنسبة 9 بالمائة لتبلغ 210 مليار دينار جزائري بالمقارنة مع ديسمبر 2015. وبلغت قيمة التمويلات والاستثمارات 112 مليار دينار جزائري في نهاية ديسمبر 2016، محققة ارتفاعا بنسبة 15 بالمائة بالمقارنة مع 31 ديسمبر 2015، كما ارتفع مجموع الودائع وحقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 10 بالمائة ليصل إلى

170.59 مليار دينار جزائري في ديسمبر 2016 بالمقارنة مع ديسمبر عام 2015، وهي تمول ما مجموعه 81 بالمائة من إجمالي موجودات البنك، ما يعكس متانة قاعدة عملاء البنك. في حين بلغ مجموع حقوق المساهمين 23 مليار دينار جزائري في نهاية ديسمبر 2016، بارتفاع نسبته 5 بالمائة بالمقارنة مع ديسمبر 2015. كما أصبح البنك يحتل الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى الساحة المصرفية حيث تم تصنيفه «أفضل مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر» من قبل مجلة غلوبال فاينانس البنك كما صنف ضمن قائمة أكبر 50 بنكا في شمال أفريقيا من قبل مجلة جون أفريك

1. حجم صناعة الصيرفة الإسلامية بالسوق الجزائرية :

تظلّ حصّة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية بمقابل سيطرة البنوك التقليدية على السوق المصرفية في الجزائر، حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 12 بالمائة، كما لا يتعدّى حجم المال الإسلامي في النّظام المالي الجزائري نسبة 3 في المائة، إذ أن الحصيلة الإجمالية للبلاد من المصارف الإسلامية بنكان فقط، هما بنك (البركة) و بنك (السلام) إضافة إلى بعض شركات التأمين التكافلي كشركة سلامة، وكلّ هذه المؤسسات المالية لا تمثّل إلاّ نسبة ضئيلة جدّا من النّظام المالي ككل، إذ لا تتجاوز 3 في المائة منه، أمّا عن التأمين الإسلامي فهو ينمو بنسبة 25 في المائة في السوق الجزائرية وتقوم بخدماته شركات كبيرة مثل شركة سلامة للتأمين التي يرى خبراء أنها تتّسم بقدرات تنافسية كبيرة قادرة على جذب العملاء لكون التأمين في بعض القطاعات إجباريا·

– زيادة على نشاط عدّة شركات في تطوير السوق المالية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أكّد استطلاع للرأي أجراه معهد (غالوب) الأمريكي لفائدة البنك الدولي حول مدى استعمال وتفضيل المنتجات البنكية الإسلامية، و خلصت الدراسة أن ما يقارب نصف الجزائريين يفضّلون الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدلا من قروض البنوك التقليدية حتى ولو كانت تكلفة خدمات الأولى مرتفعة عن الثانية.

– شروع عدة بنوك ومؤسسات مصرفية في دراسة جدوى طرح منتجات مصرفية على أساس قواعد المرابحة التي تقوم على أساس قيام البنك بشراء منتوج وإعادة بيعه للزبون بصيغة تمنع التعامل الربوي، على غرار السيارات والمساكن وحتى بعض المشاريع الاستثمارية في قطاعات معينة، وإعادة بيعها للمواطنين بهامش ربح معين يتم تحديده حسب قيمة التمويل وقدرة التسديد.

–وتوجه البنوك الجزائرية لاعتماد صيغة جديدة خاصة بالقروض الإسلامية أو ما يُعرف بالقروض التساهمية التشاركية و اعتماد طريقة جديدة في التعامل مع زبائنها لم تتم تسميتها بعد، لكنها تدور حول

شراء منتجات باسم طالب القرض من طرف البنك ويعاد بيعها له مع تحديد هامش ربح معين يستفيد منه البنك، وذلك بعد دراسة الطلب وتحديد أجل التسديد .

-سماح الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر2017 ، هي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية"، لتنضم بذلك إلى ثلاثة بنوك تعتمد على الصيرفة الإسلامية في الجزائر كلها خليجية بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع "بنك الخليج الجزائر" كويتي، وبنك السلام الإماراتي ،وتمثلت خدمات الصيرفة الإسلامية المعتمدة في تمويلات لشراء عقارات (أراض وعقارات) وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات)، فضلاً عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.

وبالرغم من أن نمو البنوك الإسلامية واتّساع مجال نشاطها يجري بصفة بطيئة منذ انطلاقتها، إلاّ أن هناك بعض بوادر التطوّر التي ستفتح الباب على ما يبدو أمام نشاط هذا النّوع من المصارف كما وأصبح هناك يقين وقناعة عند الحكومة بأن هذا التوجه سليم

III.تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والأفاق)

1. التحديات:

رغم الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية، إلا أن البنوك التي تقدم تلك العروض تواجه الكثير من التحديات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها، ولعلّ من أبرزها محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات.

كما تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاصّ بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطّره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية.

غياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنّظام النقدي الجزائري، هذا زيادة على صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبنّاة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللّجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلّباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية، والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية.

ولعل أهم إشكالية تواجهه البنوك، هي النقص الكبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهّلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد والعقّار، فضلا عن قِصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى ندرة واضحة في خريجي الجامعات والمدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، علما بأن هناك حاجة إلى البحوث المتعلقة ببعض جزئيات صناعة المصرفية الإسلامية، كما أن هناك حاجة ماسة إلى تأسيس بنوك إسلامية قوية، تتبع معايير الأداء الصحيحة، وكذلك الحاجة إلى تبادل الخبرات والتعاون بين البنوك الإسلامية،

نقص في الجودة والكفاءة في المنتجات الإسلامية بشكل عام، كما أن هناك تحديات أخرى تتمثل في كيفية بيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة، مع ضرورة مواكبة متغيرات العصر

2. الآفـــــاق:

إن التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة،. كما و أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحاً على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جدياً في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وتأهيل العناصر الشابة والمشبعة بالروح والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي والتحصيل العلمي الصحيح، مع الأخذ في الاعتبار التحديات و العوائق، ومن ثم الأخذ بأسباب إزالتها وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية.

لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها، فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميّزا في الصيرفة الإسلامية محلّيا وإقليميا، خاصّة إذا ما استغلّت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهمّ مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها

II. حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر

من أجل تفعيل لمكانة الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري اقترح الخبراء الجزائريين مجموعة من الحلول وهي[20] :

- ❖ يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة.
- ❖ عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية.
- ❖ فتح بنوك إسلامية و أيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية.
- ❖ اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا.
- ❖ إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.
- ❖ الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل وخارج الجامعة.
- ❖ تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر.
- ❖ تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر.
- ❖ اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل رسميا البنوك الإسلامية بصفتها جزءا لا يتجزأ من جهازنا المصرفي والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وإعطائها الحماية القانونية اللازمة.
- ❖ احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها.
- ❖ قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها.

III. الخاتمــة:

إن آليات الصيرفة الإسلامية تلعب دورا في المالية الإسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد، وتشكل الخيار الأنسب لاستقطاب الأموال المكدسة في البيوت، وبالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والشركات والمواطن

ولقد أضحى توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، لذلك دعا معظم الخبراء على ضرورة استعمال الموارد المالية التي يقدرها المختصون بنحو 40 مليار دولار متداولة خارج الأطر الرسمية، ممّا يجنب الجزائر اللجوء إلى السوق الخارجية للاستدانة وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات الصيرفية الإسلامية و تفعيلها، من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها باستغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.

التهميش:

[1]فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. المجلد 5، العدد 10، ص 276.

[2]حسن محمد الرفاعي، دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009 ،ص 40

[3] محمد مكي بن سعد الجرف، لصناعات الصغيرة وطرق تمولها في الاقتصاد الاسلامي افاق جديدة العدد 2، أفريل 1998، ص152.

[4] فؤاد السرطاوي الطبعة الأولى، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، الأردن، دار المسيرة للطباعة و النشر سنة 1999 ص 97 .

[5] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1977، المادة 05.

[6] أحمد النجار، الطبعة الأولى، منهج الصحوة الإسلامية، بنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي، للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر،1979، ص 95.

[7]يحياوي وفاء،و آخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس – الجمهورية التونسية جامعة صفاقس خلال الفترة 27 – 28 – 29 / 6 / 2013،ص 2.

[8] كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية تاريخ 5-6 أفريل 2012، ص16.

[9] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، الطبعة الأولى شركات الإستثمار في الاقتصاد الاسلامي، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص170-171.

[10]شابرا ، محمد عمر، الطبعة الأولى ،نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سعيد محمد سكر، مراجعة توفيق المصري، بالتصرف، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، 1990،ص 329.

[11] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدولية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس بسطيف، المنعقد أيام:20 إلى 2009/10/21 ص7

[12] http://www.safabank.ps/ar/page/islamic-formulas

[13] سيف هشام، صباح الفخري، عبد الحميد الطالب، صيغ التمويل الإسلامي، جامعة حلب، سوريا، 2009. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2017/11/23 على الساعة 19:05 متوفر على الموقع

http://www.alukah.net/library/0/20830/

[14] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1997، م، ج 6 ، ص84.

15منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الثاني2009 ص13.

[16]مصطفى حسين سلمان وآخرون، الطبعة الأولى: المعاملات المالية في الإسلام، عمان، الأردن دار المستقبل للنشر والتوزيع،: 1990، ص 51.

[17]سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث – عدد 07 / 2009-2010 ص310.

[18]بريش عبد القادر، خلدون زحلب، الابتكار المالي في التمويل و أهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد رقم 03، السداسي الثاني 2016، ص 38

[19]محمد كريم قروف جامعة قالمة الجزائر، متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري مقال منشور في موقع مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، متوفر على الموقع ;تم الاطلاع على بتاريخ 2017/11/23 على الساعة 20:312017

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/182#.WhcxokribDc

– كمال رزيق، إعادة النّظر في الانتشار المصرفي والتفتح على الصّيرفة الإسلامية في مقال منشور في يومية الشعب حاورته فضيلة بودريش بتاريخ السبت 21 أكتوبر 2017 متوفر على الموقع جريدة الشعب

http://www.echchaab.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA/item/77948%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%91%D8%B8%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%AD%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%91%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.html

- http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2015-02-28-10-46-25/70669-2017-2

[20] https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/99717.